كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانوني الجنائي

بدائل الحبس الاحتياطي

دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث
أسامة عبد الهادي عمر علي

لجنة المناقشة والحكم

تحت إشراف

أ.د/ حسنين عبيد — مشرفاً ورئيساً
أستاذ القانونُ الجنائي بكلية الحقوق
جامعة القاهرة ونائب رئيس الجامعة الأسبق

أ.د/ أحمد شوقي أبوخطوة — عضواً
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق
جامعة المنصورة وعميدها الأسبق

أ.د/ عمر محمد سالم — عضواً
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق
جامعة القاهرة وعميدها السابق

بسم الله الرحمن الرحيم

(نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)

صدق الله العظيم

(الآية 76 : سورة يوسف)

الإهداء

إلى من قال الله تعالى فيهما . . .

"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

أهدي هذا البحث ،،،

شكـر وعرفـان

أتوجـه بكـل الشـكر والتقـدير إلـى أسـتاذي الجليـل سـيادة الاسـتاذ الـدكتور / حسـنين عبيـد – أسـتاذ القـانون الجنـائي بكليـة الحقـوق-جامعـة القـاهرة ، والـذي قَبِـل الإشـراف علـى رسـالتي فأضـاء لـي طريـق البحـث ، ولـم يبخـل علـيّ بالجهـد والإرشـاد طـوال الوقـت ، فـأظهر بسـماحته تواضـع العلمـاء وأقول لـه "لك عليّ فضل يكافئك الله عليه".

كمـا أتوجـه بالشكر والتقدير لسـيادة الاسـتاذ الدكتور/أحمـد شوقي أبوخطوة – أستاذ القانون الجنائي بحقوق المنصورة لتفضل سيادته وقبوله المشاركة في لجنة المناقشة والحكم.
كذلك كل الشكر والتقدير لسيادة الاستاذ الدكتور/عمر محمد سـالم – أسـتاذ القـانون الجنـائي بحقـوق القـاهرة لتفضـل سيادته وقبوله المشاركة في لجنة المناقشة والحكم.

فبارك الله لكم وجزاكم كل الخير،،،

المقدمة

لاشك أن الإجراءات الماسة بحرية الفرد أياً كانت تسميتها تجذب وتثير في آن واحد إنتباه كل من يعمل أو يهتم بالقانون ، وبصرف النظر عن إختلاف المسميات فإن الجوهر يبقى واحداً، وذلك أن ثمة إجراءً يتخذ ضد شخص من شأن ذلك الإجراء المساس بحريته وسلبها ، وهذا موضوع يجب أن يأخذ نصيبه من الإهتمام والدراسة ويزداد الاهتمام بطبيعة الحال إذا كان هذا الإجراء يمكن أن يتخذ ضد متهمٍ ما زال قيد المحاكمة ولم يصدر حكم بإدانته بعد.

ولذلك نحن بحاجة إلى إجراء عادل يوازن بين مصلحة المجتمع في معرفة الحقيقة وبين مصلحة المتهم في عدم إتخاذ إجراء يمس بحريته وحياته الخاصة داخل المجتمع ، إلا إذا كان هذا الإجراء لازماً وضرورياً للوصول للحقيقة المجردة دون أن تبتغي منه السلطة تحقيق أي مآرب آخرى.

ومما لا ريب فيه أن الحرية الشخصية هي أحد أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان ، فهي الشرط لممارسة نشاطه وتعبيره عن ذاته ، وهي لذلك الشرط لإسهامه في إزدهار المجتمع ونمائه فلا يتصور أن يصدر عن شخص إبداع أو خلق إلا إذا كان متمتعاً بحريته الشخصية ، فالحرية هذه حالة أصيلة في كل شخص بل هي حالة سابقة على وجود الدولة ولذلك يستحيل القول بأن الدولة بما يصدر عنها من دستور وقوانين قد أعطت المواطنين حرياتهم بل هي مدينة بوجودها لمواطنين أحراراً نشأت بهم ، ولكن قد تجد الدولة أن إعتبارات المصلحة العامة تفرض عليها أحياناً وضع القيود على الحرية وقد تفرض عليها سلب هذه الحرية أيضاً.

والحقيقة أن مباشرة السلطات المعنية بالعدالة الجنائية بعض الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات الفردية وخاصة أوامر الحبس الاحتياطي في مواجهة شخص معين لا يعني على سبيل الحتم واللزوم أن هذا الشخص هو من إقترف الجريمة بالفعل ، إذ قد يثبت في حالات غير قليلة براءة هذا الشخص مما نسب إليه وينتهي به الأمر وقد تحمل الإعتداء على حقوقه وحريته الشخصية دونما ذنب إقترفه ، كما أن الدولة في سعيها إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية وحفظ الأمن والنظام العام داخل المجتمع لا ينبغي لها الإهدار التام للحقوق والحريات الفردية إذا أن حماية هذه الأمور في ذاتها هي قيمة إجتماعية وأخلاقية جديرة بالرعاية لإرتباطها الوثيق بحماية الكرامة الإنسانية [1]، فالدولة مطالبة بحكم وظيفتها أن تحمي كافة المصالح القانونية والتي تشمل إلى جانب مصلحة المجتمع المصالح المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم ، بحيث لا يجوز إهدار هذه الأخيرة بدعوى المحافظة على الأولى[2].

لأجل ذلك طالب العديد من فقهاء القانون الجنائي ومنظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني بضرورة إيجاد تدابير بديلة للحبس الاحتياطي تكون أخف وطأة على المتهم ويتم من خلالها تجنب الآثار السلبية التي يخلفها الحبس الاحتياطي ، وقد استجاب المشرع المصري لهذه النداءات وأدخل تعديلات على قانون الحبس الاحتياطي فنص ولأول مرة على التدابير البديلة في المادة (201) إجراءات جنائية بالقانون 145 لسنة 2006 .

([1]) د/ محمود كبيس – تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية الفرنسية – دار النهضة العربية ، ص7.

([2]) د/ أحمد فتحي سرور – الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية –طبعة 1995– ص10.

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
الفصل التمهيدي **ماهية الحبس الاحتياطي**	5
المبحث الأول : تعريف الحبس الاحتياطي وطبيعته .	5
المطلب الأول : تعريف الحبس الاحتياطي وذاتيته.	6
الفرع الأول : تعريف الحبس الاحتياطي.	6
الفرع الثاني : ذاتية الحبس الإحتياطي	11
المطلب الثاني : طبيعة الحبس الاحتياطي.	18
الفرع الأول : مبدأ الأصل في المتهم البراءة.	19
الفرع الثاني : تكييف الحبس الاحتياطي.	27
المبحث الثاني : شروط الحبس الاحتياطي.	30
المبحث الثالث : آثار الحبس الاحتياطي.	35
المطلب الأول : خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة.	36
المطلب الثاني : التعويض عن الحبس الاحتياطي.	44

الباب الأول **الأحكام العامة لبدائل الحبس الاحتياطي** **الواردة بالقانون 145 لسنة 2006**	51
الفصل الأول : ماهية بدائل الحبس الاحتياطي.	52
المبحث الأول : التعريف ببدائل الحبس الاحتياطي.	53
المطلب الأول : أهمية بدائل الحبس الإحتياطي	53
المطلب الثاني : التدابير البديلة للحبس الاحتياطي.	57
الفرع الأول : التدابير البديلة في بعض التشريعات .	58
الفرع الثاني : التدابير البديلة في التشريع المصري.	62
المبحث الثاني : طبيعة بدائل الحبس الاحتياطي .	68
المبحث الثالث : ذاتية بدائل الحبس الإحتياطي	69
الفصل الثاني : شروط وحالات بدائل الحبس الاحتياطي .	74
المبحث الأول: شروط بدائل الحبس الاحتياطي.	75
المطلب الأول: الشروط الشكلية.	75
الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار الأمر.	76
الفرع الثاني: اشتمال الأمر على بيانات معينة.	78
الفرع الثالث: تسبيب الأمر بالتدابير.	81

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.	85
الفرع الأول: الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالتدابير.	85
الفرع الثاني: توافر الدلائل الكافية لإصدار الأمر.	89
الفرع الثالث: سبق إستجواب المتهم.	91
المبحث الثاني: حالات إصدار الأمر بالتدابير.	94
الفصل الثالث : تنفيذ بدائل الحبس الاحتياطي .	101
المبحث الأول : تنفيذ بدائل الحبس الاحتياطي.	101
المطلب الأول : عدم مبارحة المتهم مسكنه أو موطنه.	102
المطلب الثاني : تقديم المتهم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.	106
المطلب الثالث : عدم ارتياد المتهم أماكن محددة .	107
المبحث الثاني : آثار تنفيذ بدائل الحبس الاحتياطي.	109
المطلب الأول : خصم مدة التدابير البديلة من مدة العقوبة.	110
المطلب الثاني : التعويض عن الخضوع لبدائل الحبس الاحتياطي.	113
الفصل الرابع : مدة بدائل الحبس الاحتياطي .	116
المبحث الأول : مدة بدائل الحبس الاحتياطي أثناء التحقيق	117

الابتدائي .	
المطلب الأول : عند صدور الأمر من النيابة العامة.	118
المطلب الثاني : عند صدور الأمر من قاضي التحقيق.	124
المبحث الثاني : مدة التدابير البديلة أثناء المحاكمة .	127
المطلب الأول : مدة التدابير البديلة في جرائم الجنح.	128
المطلب الثاني : مدة التدابير البديلة في جرائم الجنايات.	130
الفصل الخامس : انتهاء التدابير البديلة.	133
المبحث الأول : الطعن على الأمر بالتدابير البديلة.	134
المطلب الأول : استئناف التدابير البديلة من قبل المتهم.	135
المطلب الثاني : استئناف النيابة العامة .	144
المبحث الثاني : إخلال المتهم بالتدابير البديلة.	150
الباب الثاني **أهم بدائل الحبس الاحتياطي**	154
الفصل الأول : الإفراج المؤقت .	155
المبحث الأول : حالات الإفراج المؤقت .	157
المطلب الأول : الإفراج الوجوبي.	157
المطلب الثاني : الإفراج الجوازي.	163

المبحث الثاني : ضوابط الإفراج الموقت.	167
المطلب الأول : إجراءات الإفراج المؤقت .	167
المطلب الثاني : الجهة المختصة بالإفراج المؤقت.	168
المبحث الثالث : ضمانات الإفراج المؤقت.	173
المطلب الأول : تعهد المتهم بالحضور .	173
المطلب الثاني : الضمانات الشخصية .	175
المطلب الثالث : الخضوع لتدابير محددة.	176
المبحث الرابع : إعادة حبس المتهم احتياطيا.	179
المطلب الأول : حالات الإعادة.	180
المطلب الثاني : حدود الإعادة.	182
المطلب الثالث : السلطة المختصة بإعادة الحبس ومدته	185
الفصل الثاني : المراقبة القضائية .	187
المبحث الأول : الالتزامات المفروضة.	189
المطلب الأول : الالتزامات السلبية .	190
المطلب الثاني : الالتزامات الإيجابية .	193
المبحث الثاني : تنفيذ المراقبة القضائية وشروطها .	196

المطلب الأول : ضوابط تنفيذ المراقبة القضائية .	196
الفرع الأول : الأعضاء.	196
الفرع الثاني : النطاق .	198
الفرع الثالث : الضمانات .	199
الفرع الرابع : تعديل الإلتزامات.	201
الفرع الخامس : إنهاء المراقبة القضائية .	203
المطلب الثاني: شروط المراقبة القضائية.	204
المبحث الثالث : تقييم نظام المراقبة القضائية .	206
الفصل الثالث : المراقبة الالكترونية.	210
المبحث الأول : ماهية المراقبة الالكترونية .	211
المطلب الأول : تعريف المراقبة الالكترونية وطبيعتها القانونية.	212
المطلب الثاني : شروط المراقبة الالكترونية .	215
المطلب الثالث : ضمانات المتهم في مواجهة المراقبة الالكترونية .	219
المبحث الثاني : ضوابط تنفيذ المراقبة الالكترونية .	221
المطلب الأول : السلطة المختصة وآلية تنفيذها .	221

الفرع الأول : السلطة المختصة بالمراقبة الالكترونية .	222
الفرع الثاني : آلية تنفيذ المراقبة الالكترونية .	226
المطلب الثاني : إنهاء المراقبة الالكترونية .	232
المطلب الثالث : تقييم المراقبة الالكترونية .	236
الفرع الأول : إيجابيات المراقبة الالكترونية .	237
الفرع الثاني : سلبيات المراقبة الالكترونية .	239
الفصل الرابع : الكفالة المالية .	243
المبحث الأول : تقديرها .	244
المبحث الثاني : تخصيص مبلغها.	247
المبحث الثالث : التصرف في مبلغها.	248
الفصل الخامس : المنع من التصرف .	253
المبحث الأول : الجهة المختصة بإصداره .	254
المبحث الثاني : شروط المنع من التصرف .	259
المبحث الثالث : إنتهاء المنع من التصرف .	264
الخاتمة والتوصيات.	267
قائمة المراجع	274
الفهرس	286

ملخص

لا شك أن الحبس الإحتياطي من أخطر الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم وأشدها قسوة ويلحق بالمتهم أضراراً جسيمة تمتد لمحيطه الأسري ونشاطه المهني رغم أنه ما زال قيد المحاكمة ، لذا كان من الضروري أن تستعين التشريعات المختلفة ببعض التدابير البديلة للحبس الإحتياطي يمكن من خلال تحقيق ذات الأغراض التي يرمي إلى تحقيقها الحبس الإحتياطي ، ولكن دون سلب لحرية المتهم داخل السجون.

وقد تناولنا من خلال هذا البحث التدابير البديلة للحبس الإحتياطي ، حيث خصصنا الباب الأول لإلقاء الضوء على الأحكام العامة لبدائل الحبس الإحتياطي الواردة بالقانون 145 لسنة 2006 ، حيث أقر المشرع المصري لأول مرة بدائل للحبس الإحتياطي في المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية ، ثم تناولنا في الباب الثاني كافة البدائل الأخرى في مختلفة التشريعات وأوضحنا مزايا تلك البدائل في الحد من الآثار السلبية المترتبة على الحبس الإحتياطي.

Summary

re is no doubt that the precautionary detention is one the most dangerous and powerful measures taken ainst the accused and causes serious damage to the cused extending to his family environment and ofessional activity, although he is still under trial. so it as necessary that the various legislations use some lternative measures of pretrial detention that may lead to he same purposes, but without taking away the freedom of the accused inside jail

During this research, we have adopted alternative measures for custody detention, where we have allocated the first part to shed light on the general provisions of the alternatives of pretrial detention contained in law 145 of 2006, where the Egyptian legislator approved for the first time alternatives to custody imprisonment in article 201 of the Criminal Procedure Act and then In the second part, I addressed all the other alternatives in the various legislations and we explained the advantages of those alternatives, which will BH reduce the negative effects of imprisonment for the custody of both the accused and the community.